مكاتبة اهل حرب بعورة لنا او نقض بعضهم بلا انكار باقيهم قولا وفعلا او قتل مسلم او ذمي بدارنا او ايوا عيون الكفار او سب الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي او نقض مع او نحوه اعم واولى مما ذكره واذا انتقضت اي الهدنة جازت اغارة عليهم ولو ليلا بقيد زدته بقولي ببلادهم فان كانوا ببلادنا بلغناهم مامنهم وله اي للامام ولو بنايبه بامارة خيانة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ هدنة لاية واما تخافن من قوم خيانة فتعبيري بالامارة اولى من تعبيره بالخوف لا نبذ جزية لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه موبد وعقد معاوضة ويبلغهم بعد استيفاء ما عليهم مامنهم اي ما يامنون فيه ممن مر ولو شرط رد من جانا منهم او اطلق بان لم يشرط رد ولا عدمه لم يرد واصف اسلام وان ارتد الا ان كان في الاولى حرا ذكرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته اليها لانه تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او طلبه فيها غيرها اي غير عشيرته وقدر على قهره ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه

و

وسلم ابا بصير لما جا في طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا ترد انثى اذ لا يومن ان يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المراة من زيادتي ولم يجب بارتفاع نكاح امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر لزوج لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل للندب الصادق به عدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك والرد له يحصل بتخلية بينه وبين طالبه كما في الود ولا يلزمه رجوع اليه وله قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض له به اي بقتله لما روى احمد في مسنده ان عمر قال

يعني

[illegible]

Copyright © King Saud University